لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٥٦	٢٨٥٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٤٧/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها أبرمت مع الشركة المدعى عليها عقد استشارات مالية في تاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٩هـ بهدف تقديم خدمات مستشار مالي ومدير طرح لإدراج الشركة المدعية في السوق المالية السعودية الموازية (نمو)، وتدعي خطأ الشركة المدعى عليها في عدم الوفاء ببعض الالتزامات الناشئة عن العقد. وطلبت فسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المتبقي من المبالغ المدفوعة لها البالغة (٦٢٥,٠٠٠) ريال، بعد تقدير وخصم قيمة التقييم المعدّ من قبل الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٨٥٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: فسخ العقد محل الدعوى المبرم بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: اعتبار المبلغ المتبقي من إجمالي قيمة العقد المدفوعة، وقدره مائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسون (١٧٨,٧٥٠) ريالاً، تعويضاً للشركة المدعى عليها عن فسخ العقد.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: بحسب ما ورد في القرار الصادر من اللجنة الابتدائية اتضح أن الشركة المدعى عليها قدمت بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ، مذكرة جوابية مرفقاً بها جدول للأعمال التي تدعي إنجازها ويتضح أنها ارفقت بها عدة مستندات، كما قدمت الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، مذكرة جوابية تتضمن الرد على مذكرتنا الجوابية المقدمة بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، ونوضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة بأن كلتا المذكرتين المشار إليها في قرار اللجنة الابتدائية ومرفقاتها المذكورة فيه لم تطلع عليها موكلتنا حال تقديمها من الشركة المدعى عليها ولم يتم تزويدنا بها من خلال الترافع الإلكتروني ولم تطلب اللجنة الابتدائية من موكلتنا الرد على ما ورد فيها، وبخصوص ما ورد في المذكرات التي تم ضبطها في القرار نوضح التالي:

- فيما يتعلق بمذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ، وجدول الأعمال التي تدعي القيام بها:

١) بخصوص زيادة رأس مال الشركة عن طريق رسملة الأرباح، ذكرت الشركة المدعى عليها بأنها تواصلت مع ممثلي موكلتنا وزودتها بعقود بيع الحصص بين الشركاء وبتقرير الفحص القانوني النافي للجهالة، ونوضح عدم صحة ذلك، حيث أن المستندات المشار إليها قدمت للمدعى عليها من قبل موكلتنا بعد اعدادها من قبل المستشار القانوني لموكلتنا بحسب البريد المرفق (مرفق رقم ١)، وقد سبق توضيح ذلك للجنة الابتدائية.

٢) بخصوص تحويل الشركة المدعية إلى مساهمة مغلقة، ذكرت الشركة المدعى عليها بأن موكلتنا لم تتمكن من توفير العدد المطلوب من المساهمين للتحول، وأن ذلك أعاق عمل المستشار المالي، ونوضح أن التحول لمساهمة مغلقة يجب أن يتم بعد رفع رأس مال الشركة المدعية ودخول الشركاء الجدد، والشركة المدعى عليها لم تقم بالتزامها بخصوص رفع رأس المال بحسب الموضح أعلاه، فكيف يمكن تحويل الشركة دون القيام بما سبقه، بالتالي فإن عدم التزام الشركة المدعى عليها برفع رأس مال الشركة أدى الى عدم قدرتها على تحويل الشركة، ونجد أنها تدفع بأن السبب في ذلك هو عدم قيام موكلتنا بدعوة الشركاء!!

٣) بخصوص تقييم الشركة المدعية لعرضها لشركاء جدد يتم دعوتهم من قبل شركاء الشركة المدعية، ذكرت الشركة المدعى عليها ما نصه: (بعد أن تم تقييم الشركة المدعية وتم توقيع قرار تعديل عقد التأسيس للتحول من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة مقفلة عبر ارسال القرار التعديلي التحويلي عن طريق الايميل، تم الاجتماع مع المدير المالي للشركة على زيادة رأس المال واتخاذ قرار الشركاء عن طريق رسملة الأرباح المبقاه حتى أن يتوفر التحول إلى شركة مساهمة مقفلة ومن ثم الطرح والادراج بعد وصول رأس المال الشركة مبلغ وقدره ١٥ مليون ريال تطبيقاً لاشتراط الإدراج

بعد أن يتم تقييم الشركة وعرضها على شركاء جدد حيث أن الدعوة يجب أن تكون من مجلس إدارة الشركة المدعية وتوفير الشركاء الجدد حتى أن يصلوا ما لا يقل عن خمسين مساهم لتوفير متطلب الإدراج الى شركة مساهمة طبقا لمتطلب شروط الادراج وتم ارسال نموذج بيع الحصص في رأس المال الشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧م)، ما ورد أعلاه هي الإجراءات التي تدعي الشركة المدعى عليها القيام بها!! ويتضح من النص المذكور أنه كلام مرسل غير مترابط وغير مفهوم ويناقض بعضه، حيث ذكرت بأنه تم توقيع قرار التحول، ثم اشارت إلى أنه تم ارساله بالإيميل، في تناقض لما سبق وادعته بعدم تحول الشركة، ثم ذكرت أنه تم الاجتماع مع المدير المالي لزيادة رأس المال! فكيف إذا تتم عملية التحول قبل زيادة رأس المال وإدخال شركاء جدد، ثم ذكرت كلاما غير مفهوم يتعلق بالطرح وشروط الادراج، وأن ذلك يتم بعد تقييم الشركة!!، ثم ذكرت الشركة المدعى عليها مرة أخرى بأنها قامت بإرسال عقد بيع الحصص لموكلتنا، الذي سبق توضيح أنه تم اعداد مسودة العقد من قبل المستشار القانوني لموكلتنا وليس من قبل الشركة المدعى عليها، وجميع ذلك من تناقض وتخبط يوضح أن لا حجة للمدعى عليها في عدم التزامها بالأعمال المذكورة في العقد المبرم معها.

٤) إجراءات دخول الشركاء الجدد إلى الشركة، ذكرت الشركة المدعى عليها أن السبب في ذلك عدم توفير مساهمين جدد من قبل الشركاء في الشركة، ونوضح أن الشركة المدعى عليها طالما لم تقم برفع رأس المال أساساً، فكيف يمكن للشركاء دعوى شركاء جدد لتملك الحصص الجديدة في رأس المال؟!

٥) إجراءات رفع رأس مال الشركة بنسبة (١٠٠٪)، ذكرت الشركة المدعى عليها بأنها تواصلت مع المستشار القانوني لموكلتنا وتزويدهم بنموذج بيع الحصص بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٧م، ونوضح عدم وجود علاقة بين زيادة رأس المال بنسبة (١٠٠٪) وبين عقد بيع الحصص، كما نوضح أن الشركة المدعى عليها تدعي ايضاً في هذا البند انها هي من قام بتوفير مستند بيع الحصص ـ الذي ليس له علاقة برفع رأس المال ـ ونحيل الى المرفق رقم (١) بهذه اللائحة الذي يوضح أن عقد الحصص تم اعداده من قبل المستشار القانوني لموكلتنا.

٦) وضع معايير ومتطلبات أهلية الشركة للإدراج، ذكرت الشركة المدعى عليها معايير السوق الموازي!!، ثم ذكرت أنه تم تزويد موكلتنا بمسودة الطرح الخاص، ويتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة تخبط الشركة المدعى عليها في ردودها فما علاقة مذكرة الطرح الخاص بالإدراج بالسوق الموازي؟، وما المقصود من ذكر الشركة المدعى عليها لمعايير السوق المالية؟، حيث من المفترض على الشركة المدعى عليها اثبات قيامها بالعمل على استيفاء تلك المعايير لا الإشارة لها.

٧) التقييم المالي للشركة المدعية وتقدير القيمة العادلة للإدراج وسعر الطرح، ذكرت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بالتعاقد مع شركة (أ) لإصدار التقييم، وأنها قامت بتسليمه لموكلتنا، ونوضح عدم صحة ما ذكرته الشركة المدعى عليها مطلقاً بخصوص تقدير القيمة العادلة وسعر الطرح، فالتقييم المعد من الشركة المذكورة كان تقييم مالي لوضع الشركة حال التعاقد مع الشركة المدعى عليها، والبند المذكور بالعقد المتضمن التقييم المالي للشركة وتقدير القيمة العادلة للإدراج وسعر الطرح، يتعلق بتقييم مالي جديد يتم اعداده بعد استيفاء الالتزامات الواردة في العقد وقبل ادراج الشركة في السوق المالية، فكيف يكون التقييم المعد من الشركة المذكور شاملا القيمة العادلة للإدراج وسعر الطرح قبل إتمام إجراءات زيادة رأس المال وإدخال شركاء جدد، ومن هذا يتضح عدم المام الشركة المدعى عليها أساساً بالتزاماتها بموجب العقد.

٨) اعداد ملف الإدراج ومتابعته مع الجهات المختصة، ذكرت الشركة المدعى عليها كلاماً مرسلاً متناقضاً، فما علاقة مذكرة الطرح الخاص بالإدراج في السوق المالية، فمذكرة (الطرح الخاص) اعدت ليتم تقديمها للراغبين في شراء الحصص وليس لتقديمها إلى هيئة السوق المالية، وهنا يتضح خلط الشركة المدعى عليها بين مذكرة الطرح الخاص – المرفوضة من موكلتنا – وبين مذكرة (طرح الأسهم) التي هي من ضمن متطلبات هيئة السوق المالية، مما يوضح كما ذكر سابقاً عدم المام الشركة المدعى عليها بالتزاماتها بموجب العقد.

٩) ما ورد في الفقرات من (٩) حتى (١٢) بجدول الأعمال الذي يفترض قيام الشركة المدعى عليها بها، ذكرت الشركة المدعى عليها بأنه لم يتم لارتباطه بمراحل سابقة، أما ما ورد في الفقرة (١٣) فالشركة المدعى عليها ذكرت فيها بأنها قامت بتقديم المعلومات القانونية، وعقد بيع الحصص، وتقرير الفحص القانوني النافي للجهالة، وعقد معدل محدودة!!، ونوضح أنه سبق في جميع مذكراتنا المقدمة في الدعوى أن طلبنا من الشركة المدعى عليها تقديم أي اثبات على ذلك إلا انها تلتفت عن ذلك.

- فيما يتعلق بمذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، والأعمال التي تدعي قيامها بها:

١) بخصوص إعداد تقييم للشركة من قبل شركة عالمية معتمدة، نوضح أن هذا الالتزام الوحيد الذي قامت به الشركة المدعى عليها من قائمة الالتزامات بموجب العقد المبرم معها وقد سبق توضيح أن قيمة أتعاب اعداد التقييم المشار إليه لا تساوي ما تم دفعه للمدعى عليها، وبسبب عدم قيام الشركة المدعى عليها بالتزاماتها الأخرى بموجب العقد فإن التقييم المشار إليه غير ذي فائدة لموكلتنا ولا تقر استحقاق الشركة المدعى عليها لأتعاب اعداده.

٢) بخصوص رفع رأس مال الشركة عن طريق رسملة الأرباح المبقاه، نوضح عدم صحة ذلك حيث أن رفع رأس مال الشركة يتضمن اعداد عقد تأسيس معدل للشركة المحدودة واثباته لدى الجهات المختصة، وهو ما لم يتم من قبل الشركة المدعى عليها ولم تزود موكلتنا بمسودته، كما أن الشركة المدعى عليها تناقض ما سبق وأقرت به بمذكرتها المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٥م، من أنها طلبت من موكلتنا رفع رأس مال الشركة، فكيف تدعي قيامها رفع رأس مال الشركة مع سابق إقرارها بما يناقض ذلك، وقد سبق وأوضحنا بأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالقيام بأي خطوة بخصوص بند رسملة الأرباح ورفع رأس مال الشركة، سواء من تقديم مقترح تعديل لحصص الشركاء في الشركة بعد زيادة رأس المال، أو غيره، ولم تستطع تقديم ما يثبت خلاف ذلك.

٣) بخصوص التواصل مع تداول لإدراج الشركة المدعية في سوق نمو، نوضح أن جميع ما تدفع به الشركة المدعى عليها يناقض بعضه البعض، فلا يمكن التصور إمكانية بدء إجراءات ادراج الشركة في سوق نمو قبل استيفاء المتطلبات والتي من أهمها رفع رأس مال الشركة إلى عشرة ملايين ريال، وهو ما لم يتم بحسب الموضح أعلاه.

٤) بخصوص إعداد نشرة الإصدار وفق البيانات المتاحة، نوضح تناقض آخر في دفوع الشركة المدعى عليها حيث ذكرت بمذكرتها الجوابية الواردة إلينا من اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، ما نصه: (عدم استطاعة موكلتي الشركة المدعى عليها أداء هذه المهمة ... وكذلك الحال ينطبق على المهام: إعداد ملف الإدراج ومتابعته مع الجهات المختصة 'عدم انجاز المراحل السابقة' إعداد ملف الإصدار النهائي بعد اكتمال الإدراج، "عدم انجاز المراحل السابقة)، ويتضح التناقض بين ما ذكرته وإقرارها السابق بعدم اعداد نشرة الإصدار.

٥) بخصوص إعداد مذكرة معلومات الطرح الخاص، قد سبق وأوضحنا بأن موكلتنا رفضت تلك المذكرة، لكونها مقتبسة من مذكرة طرح خاص سابقة معدة من قبل موكلتنا تم تزويد الشركة المدعى عليها بها للاستئناس بها اختصاراً للوقت، وقد تم التواصل مع ممثلي الشركة المدعى عليها وذكر ملاحظات موكلتنا على مذكرة الطرح الخاص المقدمة من الشركة المدعى عليها، واخطارهم برفضها من قبل موكلتنا بالبريد الإلكتروني، إلا ان الشركة المدعى عليها لم ترد على ذلك ولم تعدل تلك المذكرة التي تزعم قيامها بإعدادها.

٦) ذكرت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بإعداد عقد بيع حصص في رأس مال الشركة، ونستغرب من دفع الشركة المدعى عليها هذا، حيث لم تقم بتزويد موكلتنا بأي مسودة للعقد الذي تزعم اعداده ولم تقدم ذلك الاثبات للجنة الابتدائية.

نوضح للجنة الاستئناف الموقرة أنه في جميع مذكراتنا الجوابية التي تقدمنا بها في هذه الدعوى كنا نطالب الشركة المدعى عليها بتزويدنا بأي اثبات يوضح قيامها بالأعمال محل العقد، كما طلبنا من اللجنة الابتدائية إلزام الشركة المدعى عليها بذلك، ولم تقدم الشركة المدعى عليها خلاف ما اوضحناه من عدم التزامها بأداء ما تدعيه، ولم ترد على طلباتنا بتزويدنا أو تزود اللجنة الابتدائية بأي مستند يؤيد ادعاءاتها.

ثانياً: جاء في أسباب قرار اللجنة الابتدائية ما نصه: (ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها التزمت بأداء مهامها وفق العقد المبرم بين الطرفين، وأن سبب عدم تنفيذ بعض المهام راجع إلى أن الشركة المدعية لم تلتزم بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بتوفير البيانات والمستندات واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ تلك المهام)، وبحسب ما اوضحناه في البند (أولاً) من لائحتنا هذه فإن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بأداء الأعمال المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين، وأنها في مذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى تناقض ما تقدمه بنفسها، فتارة تذكر بأنها قامت بالالتزام وتارة أخرى تذكر بأن موكلتنا لم توفر المستندات المطلوبة للقيام بنفس ذلك الالتزام.

ثالثاً: جاء في أسباب قرار اللجنة الابتدائية ما نصه: (وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في ردودها بعدم قيامها ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقها نتيجة عدم قدرة الشركة المدعية على الوفاء بالالتزام بدعوة شركاء جدد ...)، ونوضح أن الشركة المدعى عليها لم تقدم لموكلتنا أي طلب بخصوص دعوة شركاء جدد للدخول في الشركة، وطلبنا خلال نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية من الشركة المدعى عليها تقديم ما يثبت ذلك وعجزت عنه، وعلى العكس طلبت الشركة المدعى عليها من موكلتنا تقديم تلك الاثباتات، والقاعدة أن البينة على المدعي، فلا يصح أن تدعي الشركة المدعى عليها وفي نفس الوقت تطلب منا الاثبات، وهذا من ابجديات التقاضي وأساسياته.

رابعاً: جاء في أسباب قرار اللجنة الابتدائية ما نصه: (وحيث أن الشركة المدعى عليها قدمت المستندات والمراسلات التي تثبت قيامها ببعض الالتزامات الواردة في العقد أو جزء من تلك الالتزامات والتي لم تكتمل بسبب عدم دعوة الشركة المدعية لشركاء جدد للمساهمة في الشركة، الأمر الذي يتضح معه للجنة بأن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد ومنها مقترح زيادة رأس مال الشركة ومسودة عقد بيع الحصص على الشركاء وبدء إجراءات تحويل الشركة لشركة مساهمة مغلقة وفق الإجراءات المتاحة لها)، ومن النص المذكور يتضح التناقض أيضاً في أسباب الحكم فقد ذكر في الأسباب ان الشركة المدعى عليها اقرت بعدم قيامها بالالتزامات وهو ثابت للجنة الابتدائية، ومن ثم توضح اللجنة الابتدائية أنه ثبت أن الشركة المدعى عليها قدمت مستندات ومراسلات تثبت قيامها ببعض الالتزامات، وهو ما لم نطلع عليه وكنا نطالب به في مذكراتنا المقدمة في الدعوى، حيث أن

الشركة المدعى عليها لم تقدم أي اثبات على قيامها بأي التزام خلافا لتقييم الشركة لعرضها على شركاء جدد.

خامساً: جاء في أسباب قرار اللجنة الابتدائية ما نصه: (وبناء على ما تم تنفيذه من مسؤوليات من قبل الشركة المدعى عليها فقد ثبت للجنة أن الشركة المدعى عليها نفذت المهام والمسؤوليات الموضحة أدناه وبالتالي تستحق الأتعاب وفقاً لما هو موضح)، وبخصوص ذلك نوضح ما يلي:

١) ثبت للجنة الابتدائية استحقاق الشركة المدعى عليها مبلغ (٢٠,٠٠٠ ر.س) مقابل رسملة أرباح الشركة، وبحسب الموضح بلائحتنا هذه، والثابت للجنة الابتدائية فالشركة المدعى عليها لم تقم بإجراءات زيادة رأس المال ولم تقدم أي مقترح لموكلتنا بخصوصه من تعديل لحصص الشركاء الحاليين في الشركة وتقسيم زيادة رأس المال على تلك الحصص، بالتالي لا تستحق الشركة المدعى عليها ذلك المبلغ.

٢) ثبت للجنة الابتدائية استحقاق الشركة المدعى عليها مبلغ (٧٠,٠٠٠ ر.س) مقابل تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة، ونوضح أننا سبق وذكرنا بمذكراتنا المقدمة في الدعوى أن الشركة المدعى عليها لم تقم بأي اجراء بخصوص تحول الشركة إلى شركة مساهمة مغلقة ــ وعلى افتراض قيامها بذلك ــ فان الشركة المدعى عليها لم تقدم لموكلتنا أي مستند بخصوص التحول سواءً مسودة لقرار التحول أو مسودة للنظام الأساسي أو مقترح لتقسيم الأسهم وعددها، مما يجعل المبلغ غير مستحق للمدعى عليها.

٣) ثبت للجنة الابتدائية استحقاق الشركة المدعى عليها مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ر.س) مقابل تقييم الشركة لعرضها لشركاء جدد، وهذا التقييم المعد من قبل شركة (أ) التي تعاقد معها الشركة المدعى عليها، وقد سبق واوضحنا أن عدم قيام الشركة المدعى عليها بالتزاماتها بموجب العقد، وعدم جديتها في تنفيذه قد سبب ضرراً على موكلتنا، بالتالي فإن مبلغ التقييم المشار إليه غير مستحق للمدعى عليها.

٤) ثبت للجنة الابتدائية استحقاق الشركة المدعى عليها مبلغ (١٥٦,٢٥٠ ر.س) مقابل قيمة الأعمال الإدارية وساعات العمل التي تم صرفها خلال العقد، ونوضح أن الشركة المدعى عليها التزمت بموجب العقد بأداء الاعمال كاملة وبشكل مجمل، وفي حال فشلت في ذلك فلا تستحق الشركة المدعى عليها قيمة أي عمل تم إنجازه حيث أن انجاز عمل بشكل منفرد لا يحقق الغاية من العقد وهي ادراج موكلتنا في سوق الأسهم الموازي نمو.

٥) ثبت للجنة الابتدائية استحقاق الشركة المدعى عليها مبلغ (١٧٨,٧٥٠ ر.س) مقابل تعويض للمدعى عليها عن فسخ العقد، وقد جاء في أسباب القرار ما نصه: (فإنه وإن ثبت للجنة عدم تنفيذها من قبل الشركة المدعى عليها، إلا أن ذلك كان بسبب عدم تنفيذ الشركة المدعية لالتزامها المقابل لذلك، وهو

دعوة شركاء جدد للمساهمة في الشركة، وحيث لم يكن اخلال الشركة المدعى عليها بالتزامها نتيجة تقصير مباشر منها وإنما نتيجة لتقصير الشركة المدعية، فان الشركة المدعى عليها تستحق قيمة هذه الالتزامات تعويضاً لها عن فسخ العقد بناء على طلب الشركة المدعية)، ونوضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أنه من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن موكلتنا تتعاقد مع الشركة المدعى عليها لتقديم الاستشارات المالية لتوجيهها وتقديم الحلول لها للوصول إلى الغاية المطلوبة، من ثم تتقاعس عن تقديم أي طلبات للمدعى عليها، وقرينة ذلك أن موكلتنا قامت بدفع نصف قيمة العقد البالغة (٦٢٥,٠٠٠ ر.س) لحث الشركة المدعى عليها على إتمام العقد".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف ضده، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي من المبالغ المدفوعة لها، وذلك بعد تقدير وخصم قيمة التقييم المعد من قبلها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي من المبالغ المدفوعة لها، وذلك بعد تقدير وخصم قيمة التقييم المعد من قبلها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من فسخ العقد محل الدعوى المبرم بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها، واعتبار المبلغ المتبقي من إجمالي قيمة العقد المدفوعة وقدره ((١٧٨,٧٥٠) مائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً) تعويضاً للمدعى عليها عن فسخ العقد، استناداً إلى أنه تبين لها أن الشركة المدعية أبرمت عقد استشارات مالية مع الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/١٦م؛ بهدف تقديم خدمات مستشار مالي ومدير طرح لإدراج الشركة المدعية في السوق المالية السعودية الموازية (نمو)، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين حدد التزامات الشركة المدعى عليها المتمثلة في زيادة رأس مال الشركة عن طريق رسملة الأرباح المبقاة، وتحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة، وتقييم الشركة؛ وذلك لعرضها على شركاء جدد يتم دعوتهم من قبل شركاء الشركة المدعية، ووضع إجراءات دخول الشركاء الجدد إلى الشركة، وإجراءات رفع رأس مال الشركة بنسبة (١٠٠٪)، ووضع معايير ومتطلبات أهلية الشركة للإدراج،

وإعداد التقييم المالي للشركة وتقدير القيمة العادلة للإدراج وسعر الطرح، وإعداد ملف الإدراج ومتابعته مع الجهات المختصة، وترتيب مراحل التسويق لمرحلة الطرح، وإعداد وتوفير المستندات والتقارير للجهات المختصة، وإعداد ملف الإصدار النهائي بعد اكتمال الإدراج. كذلك تضمن العقد التزام الشركة المدعية بدعوتها للشركاء الجدد. وحيث إن الشركة المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم الوفاء ببعض الالتزامات الناشئة عن العقد، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الشركة المدعية لم تلتزم بتوفير البيانات والمستندات واتخاذ الإجراءات المتطلبة لإتمام مهامها، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في ردودها بعدم قيامها ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقها نتيجة لعدم قدرة الشركة المدعية على الوفاء بالالتزام بدعوة شركاء جدد، الأمر الذي عاق اكتمال الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة وتحويلها إلى شركة مساهمة مغلقة ووضع إجراءات دخول الشركاء الجدد أو الوفاء بمعايير ومتطلبات الإدراج في السوق الموازي - بألا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن ٥٠ مساهماً - والتي تعهدت بأدائها بموجب العقد محل الدعوى، وحيث إن الشركة المدعى عليها قدمت المستندات والمراسلات التي تثبت قيامها ببعض الالتزامات الواردة في العقد أو جزء من تلك الالتزامات والتي لم تكتمل بسبب عدم دعوة الشركة المدعية لشركاء جدد للمساهمة في الشركة، الأمر الذي اتضح معه للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ بعض الالتزامات الواردة في العقد ومنها مقترح زيادة رأس مال الشركة، ومسودة عقد بيع الحصص على الشركاء، وبدء إجراءات تحويل الشركة لشركة مساهمة مغلقة، وفق الإجراءات المتاحة لها. وحيث إن البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، المعنونة بـ(المبادئ) نص على وجوب أن يلتزم الشخص المرخص له بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بعناية ومهارة وحرص، وحيث طلبت الشركة المدعية فسخ العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، في حين استعدت الشركة المدعى عليها باستكمال التزاماتها في العقد في حال نفذت الشركة المدعية الالتزامات المنوطة بها، وحيث استقرت قناعة لجنة الفصل بتعذر استمرار العقد بين طرفيه نظراً إلى عدم تنفيذ الشركة المدعية لالتزاماتها وطلبها فسخ العقد، فإن اللجنة رأت فسخ العقد وتقدير قيمة الأتعاب عن الالتزامات التي تم تنفيذها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث ثبت للجنتي الفصل والاستئناف تسليم الشركة المدعية إلى المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (٦٢٥,٠٠٠) ستمائة وخمسة وعشرون ألف ريال يمثل (٥٠٪) من إجمالي أتعابها المهنية للقيام بعملية المستشار المالي ومدير الطرح والمتفق عليها بموجب العقد بمبلغ إجمالي قدره (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف ريال، وقد تم تحصيل الدفعة الأولى عند توقيع العقد بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال بموجب حوالة بنكية في تاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٦م، والدفعة الثانية بعد شهرين من

توقيع العقد بمبلغ قدره (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال بموجب حوالة بنكية في تاريخ ٢٠١٧/٠٦/٢١م، وحيث رأت لجنة الفصل بناءً على المبالغ التي أوردتها الشركة المدعية لكل بند من بنود العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها والتي لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يعارضها، وبناءً على ما تم تنفيذه من مهام ومسؤوليات من قبل الشركة المدعى عليها، ثبت لها أن الشركة المدعى عليها نفذت المهام والمسؤوليات الموضحة أدناه، وبالتالي تستحق الأتعاب وفقاً لما هو موضح في الجدول:

م	المهام والمسؤوليات	الأتعاب التقديرية	الأتعاب المستحقة للمدعى عليها تماشياً مع العمل المنجز ووفقاً لتقدير اللجنة
١	زيادة رأس مال الشركة عن طريق رسملة الأرباح المبقاه	20,000	20,000
٢	تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة	140,000	70,000
٣	تقييم الشركة وذلك لعرضها لشركاء جدد يتم دعوتهم من قبل شركاء منش القابضة	200,000	200,000
إجمالي مبلغ العقد			1,250,000
المبلغ المتسلم من الشركة المدعى عليها			625,000
يخصم المبالغ المستحقة للمدعى عليها			290,000
يخصم نسبة (٢٥٪) من نصف قيمة العقد مقابل الأعمال الإدارية وساعات العمل التي تم صرفها خلال فترة التعاقد			156,250
إجمالي المستحق للمدعى عليها نظير الخدمات والمهمات المنجزة			446,250
المبلغ المتبقي			178,750

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في الآلية التي اعتمدت عليها في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

أما فيما يتصل بالمبلغ المتبقي (وقدره (١٧٨,٧٥٠) مائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال) الذي يمثل قيمة باقي الالتزامات والمهمات التي لم تنجزها الشركة المدعى عليها، المتمثلة في وضع إجراءات دخول الشركاء الجدد إلى الشركة، وإجراءات رفع رأس مال الشركة بنسبة (١٠٠٪)، ووضع معايير ومتطلبات أهلية الشركة للإدراج، وإعداد التقييم المالي للشركة وتقدير القيمة العادلة للإدراج وسعر الطرح، وإعداد ملف الإدراج ومتابعته مع الجهات المختصة، وترتيب مراحل التسويق لمرحلة الطرح، وإعداد وتوفير المستندات والتقارير للجهات المختصة، وإعداد ملف الإصدار النهائي بعد اكتمال الإدراج، فإنه وإن ثبت للجنة الفصل عدم تنفيذها من قبل الشركة المدعى عليها، إلا أن ذلك كان بسبب عدم

تنفيذ الشركة المدعية لالتزامها المقابل لذلك، وهو دعوة شركاء جدد للمساهمة في الشركة، وحيث لم يكن إخلال الشركة المدعى عليها بالتزامها نتيجة تقصير مباشر منها بل نتيجة لتقصير الشركة المدعية، فإن الشركة المدعى عليها تستحق قيمة هذه الالتزامات تعويضاً لها عن فسخ العقد بناءً على طلب الشركة المدعية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من أن الشركة المدعى عليها لم تقدم لموكلته أي طلب بخصوص دعوة شركاء جدد للدخول في الشركة، وأنه طلب خلال نظر الدعوى أمام لجنة الفصل من الشركة المدعى عليها تقديم ما يثبت ذلك وعجزت عنه، فيجاب عنه بأن الالتزام بدعوة المساهمين الجدد يقع على عاتق الشركة المدعية، وإن كانت الشركة المدعية تدعي خلاف هذا الأصل فإن عليها تقديم البينة على ذلك، ولا سيما أن قرينة الحال قائمة بالتزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ بنود العقد، وعلى الشركة المدعية عبء إثبات خلاف ما تبين بهذه القرينة.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٥٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.